

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزنة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب سنة ستة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة ..... نشرة مداولات مجلس النواب ..... نشرة مداولات مجلس المستشارين ..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري ..... نشرة الترجمة الرسمية .....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة. ظهر شريف رقم 1.17.45 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.....	نصوص عامة	5155
المملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية : • اتفاقية لتجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل. ظهر شريف رقم 1.17.28 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 03.17 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.....	إخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري. ظهر شريف رقم 1.17.42 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 20.17 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري.....	5155

صفحة	صفحة
	• اتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.
	ظهر شريف رقم 1.17.29 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 04.17 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.....
5157	• اتفاق بشأن خدمات النقل الجوي.
	ظهر شريف رقم 1.17.30 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 05.17 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن خدمات النقل الجوي الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.....
5158	• مذكرة تفاهم بشأن تعزيز التجارة.
	ظهر شريف رقم 1.17.39 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 14.17 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم بشأن تعزيز التجارة الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية.....
5158	المملكة المغربية وجمهورية رواندا :
	• اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع الهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.
	ظهر شريف رقم 1.17.31 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 06.17 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقع بكينغالي في 19 أكتوبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع الهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.....
5159	• اتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.
	ظهر شريف رقم 1.17.32 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 07.17 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بكينغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.....
5159	• اتفاق بشأن الخدمات الجوية.
	ظهر شريف رقم 1.17.33 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 08.17 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بكينغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا.....
5160	• اتفاق التعاون في المجال الأمني.
	ظهر شريف رقم 1.17.40 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 15.17 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في المجال الأمني. الموقع بكينغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا.....
5160	
	حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر:
	• اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع الهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.
	ظهر شريف رقم 1.17.34 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 09.17 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعه بأننتاناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر لتجنب الازدواج الضريبي ومنع الهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.....
5161	• اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية.
	ظهر شريف رقم 1.17.35 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 10.17 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية. الموقع بأننتاناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر.....
5161	• اتفاق بشأن الخدمات الجوية موقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة.
	ظهر شريف رقم 1.17.36 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 11.17 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بدارالسلام في 24 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة.....
5162	حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية :
	• اتفاق ثنائي بشأن الخدمات الجوية.
	ظهر شريف رقم 1.17.37 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 12.17 الموافق بموجبه على الاتفاق الثنائي بشأن الخدمات الجوية الموقع بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية.....
5162	• مذكرة تفاهم في ميدان الصيد البحري.
	ظهر شريف رقم 1.17.38 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 13.17 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم في ميدان الصيد البحري. الموقع بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية.....
5163	• اتفاق بشأن الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات.
	ظهر شريف رقم 1.17.41 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 17.17 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبوجا في 3 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية بشأن الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات.....
5163	المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية :
	• اتفاقية تسليم المجرمين.
	ظهر شريف رقم 1.17.48 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 44.16 الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعه بكين في 11 ماي 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية.....
5164	

صفحة

صفحة

- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي.  
 ظهير شريف رقم 1.17.54 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
 بتنفيذ القانون رقم 52.16 الموافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة  
 بالتعاون القضائي في المجال الجنائي، الموقع ببيكين في 11 ماي 2016  
 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية. ....  
 5164
- اتفاق بشأن التعاون في المجال العسكري.  
 ظهير شريف رقم 1.17.58 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
 بتنفيذ القانون رقم 62.16 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون  
 في المجال العسكري، الموقع ببيكين في 11 ماي 2016 بين إدارة الدفاع  
 الوطني للمملكة المغربية ووزارة الدفاع لجمهورية الصين الشعبية. ....  
 5165
- اتفاق إنشاء المركز الاستشاري حول قوانين منظمة التجارة  
 العالمية.  
 ظهير شريف رقم 1.17.51 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
 بتنفيذ القانون رقم 02.17 الموافق بموجبه على اتفاق إنشاء المركز  
 الاستشاري حول قوانين منظمة التجارة العالمية، الموقع بميساتل  
 (الولايات المتحدة الأمريكية) في 30 نوفمبر 1999. ....  
 5165
- الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية أغادير» :  
 • اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية  
 وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها  
 وردعها بين دول أعضاء.  
 ظهير شريف رقم 1.17.52 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
 بتنفيذ القانون رقم 48.16 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون  
 الإداري المتبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز التعاون  
 المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين  
 دول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية  
 أغادير» الموقع بعمان في 18 فبراير 2015. ....  
 5166
- اتفاق الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد بين الدول  
 الأعضاء.  
 ظهير شريف رقم 1.17.55 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
 بتنفيذ القانون رقم 53.16 الموافق بموجبه على اتفاق الاعتراف  
 المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد بين الدول أعضاء الاتفاقية  
 العربية المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية أغادير»، الموقع بالقاهرة في  
 13 أبريل 2016. ....  
 5166
- مذكرة تفاهم في مجال تسهيل الربط الإلكتروني وتبادل المعلومات بين  
 الدول الأعضاء.  
 ظهير شريف رقم 1.17.56 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
 بتنفيذ القانون رقم 54.16 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم في  
 مجال تسهيل الربط الإلكتروني وتبادل المعلومات بين الدول أعضاء  
 الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية أغادير»، الموقع  
 بالقاهرة في 13 أبريل 2016. ....  
 5167
- البروتوكول الإضافي للاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل  
 الحر حول انضمام دول جديدة.  
 ظهير شريف رقم 1.17.53 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
 بتنفيذ القانون رقم 51.16 الموافق بموجبه على البروتوكول الإضافي  
 للاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة،  
 الموقع في 6 أبريل 2016. ....  
 5167
- بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية  
 وحكومة مملكة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي  
 ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على  
 الدخل.  
 ظهير شريف رقم 1.17.57 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
 بتنفيذ القانون رقم 56.16 الموافق بموجبه على بروتوكول تعديل  
 الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين لتجنب  
 الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على  
 الدخل، الموقع بالمنامة في 25 أبريل 2016. ....  
 5168
- الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة.  
 ظهير شريف رقم 1.17.59 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
 بتنفيذ القانون رقم 79.16 الموافق بموجبه على الاتفاق الدولي لزيت  
 الزيتون وزيتون المائدة لعام 2015، الموقع بجنيف في 9 أكتوبر 2015. ....  
 5168
- حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا :  
 • اتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.  
 ظهير شريف رقم 1.17.60 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
 بتنفيذ القانون رقم 22.17 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بلوساكا  
 في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية  
 زامبيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات. ....  
 5169
- اتفاق بشأن الخدمات الجوية.  
 ظهير شريف رقم 1.17.61 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
 بتنفيذ القانون رقم 23.17 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن  
 الخدمات الجوية الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة  
 المغربية وحكومة جمهورية زامبيا. ....  
 5169
- اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا  
 لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في  
 ميدان الضرائب على الدخل.  
 ظهير شريف رقم 1.17.62 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
 بتنفيذ القانون رقم 24.17 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعه بأكرا  
 في 17 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا  
 لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على  
 الدخل. ....  
 5170
- حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان :  
 • اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان  
 الضرائب على الدخل.  
 ظهير شريف رقم 1.17.63 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
 بتنفيذ القانون رقم 25.17 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعه  
 بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة  
 جمهورية جنوب السودان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب  
 الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل. ....  
 5170
- اتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.  
 ظهير شريف رقم 1.17.64 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
 بتنفيذ القانون رقم 26.17 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بجوبا  
 في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية  
 جنوب السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات. ....  
 5171

صفحة	صفحة
5175	• اتفاق عام للتعاون. ظهر شريف رقم 1.17.65 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 27.17 الموافق بموجبه على الاتفاق العام للتعاون الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان
5176	5171 الموافقة على القانون التأسيسي للمؤتمر الوزاري الأفريقي للأرصاء الجوية (AMCOMET). ظهر شريف رقم 1.17.66 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 32.17 الموافق بموجبه على القانون التأسيسي للمؤتمر الوزاري الأفريقي للأرصاء الجوية (AMCOMET)، المعتمد ببراي (الرأس الأخضر) في 14 فبراير 2015 من قبل الدورة الثالثة لهذا المؤتمر
5176	5172 تعيين الأمين العام للمحكمة الدستورية. ظهر شريف رقم 1.17.67 صادر في 24 من ذي الحجة 1438 (15 سبتمبر 2017) بتعيين السيد علي أندلوسي أمينا عاما للمحكمة الدستورية
5177	5172 تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمفتش العام للشؤون القضائية. ظهر شريف رقم 1.17.68 صادر في 24 من ذي الحجة 1438 (15 سبتمبر 2017) بتعيين السيد مصطفى الازرار أمينا عاما للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
5178	5172 تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. ظهر شريف رقم 1.17.69 صادر في 24 من ذي الحجة 1438 (15 سبتمبر 2017) بتعيين السيد عبد الله حمود مفتشا عاما للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية
5178	5172 مجلس النواب - انتخابات جزئية. مرسوم رقم 2.17.553 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية لملء ثلاثة مقاعد شاغرة بمجلس النواب برسم الدائرتين الانتخابيتين المحليتين «وجدة - أنجاد» و«بنسليمان»
5179	5172 نصوص خاصة إقليم تارودانت - تحديد عقار جماعي. مرسوم رقم 2.17.479 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) يقضي بتحديد عقار جماعي واقع بالنقود الترابي لقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت
5180	5174 الموافقة على تصاميم وأنظمة الهيئته. مرسوم رقم 2.17.501 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز سيدي عدي بجماعة سيدي المخفي بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
5175	5175 تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2007.17 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحاجب
5176	5176 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2008.17 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحاجب
5177	5177 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2009.17 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحاجب
5178	5178 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2010.17 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحاجب
5178	5178 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2011.17 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحاجب
5179	5179 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2012.17 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحاجب
5179	5179 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2013.17 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحاجب
5180	5180 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2014.17 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحاجب
5180	5180 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2015.17 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم إفران

## نصوص عامة

ظهر شريف رقم 1.17.45 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

### قانون رقم 33.17

يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة يمارس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، سلطته على قضاة النيابة العامة التابعين له بمختلف محاكم المملكة.

ظهر شريف رقم 1.17.42 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 20.17 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 20.17 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

### قانون رقم 20.17

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري.

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، توظيف أطر إدارية وتقنية وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب النظام الأساسي المطبق على موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه في المادة 50 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتسري عليهم أحكام النظام الأساسي المذكور.

تتوفر رئاسة النيابة العامة على موارد بشرية مؤهلة تتكون من قضاة وموظفين، يلحقون لديها أو يوضعون رهن إشارتها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، أن يستعين كلما اقتضت حاجة المصلحة ذلك، بخبراء ومستشارين خارجيين يتولى التعاقد معهم للقيام بمهام محددة ولمدة معينة.

#### المادة 5

تسجل الاعتمادات المرصودة لرئاسة النيابة العامة في الميزانية العامة للدولة.

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة هو الأمر بصرف الاعتمادات، وله أن يفوض ذلك وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

#### المادة 6

تضع الدولة رهن إشارة رئاسة النيابة العامة العقارات والمنقولات اللازمة التي تمكثها من القيام بمهامها.

#### المادة 7

يلحق برئاسة النيابة العامة، محاسب عمومي يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، يتولى القيام بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

#### المادة 8

يلزم جميع العاملين بمختلف مصالح النيابة العامة ورئاستها بالتقيد بواجب كتمان السر المهني فيما يطلعون عليه من معلومات أو وثائق أو مستندات بمناسبة مزاوله مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

#### أحكام ختامية

#### المادة 9

تنقل ملكية الأرشيف والوثائق والملفات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة الموجودة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى رئاسة النيابة العامة.

وفي هذا الإطار يمارس قضاة النيابة العامة مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين.

#### اختصاصات رئاسة النيابة العامة

#### المادة 2

يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضائها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية الموجهة إليهم طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وعلاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، محل وزير العدل في:

- الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل؛
- السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها؛
- ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه؛
- تتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفاً فيها.

#### المادة 3

تطبقاً لمقتضيات المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين أو يقترح قضاة النيابة العامة، حسب الحالة، من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية المدعوون لرئاسة هيئة أو لجنة أو لشغل منصب عضو بها، أو للقيام بأي مهمة مؤقتة أو دائمة لديها، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة.

#### تنظيم رئاسة النيابة العامة

#### المادة 4

تتوفر رئاسة النيابة العامة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، لمساعدة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها وكيفيات سيرها بموجب قرار يعده الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

## المادة 10

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، باستثناء مقتضيات المواد 1 و 2 و 9 أعلاه التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من 7 أكتوبر 2017، وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 111 و 117 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

ظهير شريف رقم 1.17.28 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 03.17 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 03.17 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 03.17

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

## مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.17.29 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 04.17 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 04.17 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 04.17

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

## مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

ظهير شريف رقم 1.17.30 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 05.17 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن خدمات النقل الجوي الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 05.17 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن خدمات النقل الجوي الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 05.17

يوافق بموجبه على الاتفاق

بشأن خدمات النقل الجوي الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

## مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن خدمات النقل الجوي الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.

ظهير شريف رقم 1.17.39 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 14.17 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم بشأن تعزيز التجارة الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 14.17 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم بشأن تعزيز التجارة الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 14.17

يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم  
بشأن تعزيز التجارة الموقعة بأديس أبابا  
في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

## مادة فريدة

يوافق على مذكرة تفاهم بشأن تعزيز التجارة الموقعة بأديس أبابا  
في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية  
إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.

ظهر شريف رقم 1.17.31 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
بتنفيذ القانون رقم 06.17 الموافق بموجبه على الاتفاقية  
الموقعة بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين المملكة المغربية  
وجمهورية رواندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب  
الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 06.17 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بكيغالي  
في 19 أكتوبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا لتجنب  
الازدواج الضريبي ومنع التهريب الضريبي في ميدان الضرائب على  
الدخل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*  
\*

## قانون رقم 06.17

يوافق بموجبه على الاتفاقية  
الموقعة بكيغالي في 19 أكتوبر 2016  
بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا  
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب الضريبي  
في ميدان الضرائب على الدخل

## مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة بكيغالي في 19 أكتوبر 2016  
بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع  
التهريب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهر شريف رقم 1.17.32 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
بتنفيذ القانون رقم 07.17 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع  
بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية رواندا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة  
للاستثمارات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 07.17 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بكيغالي  
في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية  
رواندا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، كما وافق  
عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*  
\*

## قانون رقم 07.17

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

## مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

ظهر شريف رقم 1.17.33 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 08.17 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 08.17 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 08.17

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا

## مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا.

ظهر شريف رقم 1.17.40 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 15.17 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في المجال الأمني، الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 15.17 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في المجال الأمني، الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 15.17

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في المجال الأمني،  
الموقع بكيفالي في 19 أكتوبر 2016  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا

## مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في المجال الأمني، الموقع بكيفالي في  
19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية  
رواندا.

ظهير شريف رقم 1.17.34 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
بتنفيذ القانون رقم 09.17 الموافق بموجبه على الاتفاقية  
الموقعة بأنتناناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة  
المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر لتجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)  
منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 09.17 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة  
بأنتناناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة  
جمهورية مدغشقر لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي  
في ميدان الضرائب على الدخل، كما وافق عليه مجلس النواب  
ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*  
\*

## قانون رقم 09.17

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأنتناناريفو  
في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية مدغشقر لتجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

## مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة بأنتناناريفو في 21 نوفمبر 2016  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر لتجنب  
الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على  
الدخل.

ظهير شريف رقم 1.17.35 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
بتنفيذ القانون رقم 10.17 الموافق بموجبه على اتفاق  
التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية،  
الموقع بأنتناناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة  
المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)  
منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 10.17 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال  
الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع بأنتناناريفو في  
21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية  
مدغشقر، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*  
\*

## قانون رقم 10.17

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون  
في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية،  
الموقع بأنتناناريفو في 21 نوفمبر 2016  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر

## مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء  
البحرية، الموقع بأنتناناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة  
المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر.

ظهر شريف رقم 1.17.36 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
بتنفيذ القانون رقم 11.17 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن  
الخدمات الجوية الموقع بدارالسلام في 24 أكتوبر 2016  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 11.17 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات  
الجوية الموقع بدارالسلام في 24 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة  
المغربية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، كما وافق عليه مجلس  
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 11.17

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية  
الموقع بدارالسلام في 24 أكتوبر 2016  
بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة

## مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بدارالسلام  
في 24 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية  
تنزانيا المتحدة.

ظهر شريف رقم 1.17.37 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
بتنفيذ القانون رقم 12.17 الموافق بموجبه على الاتفاق الثنائي  
بشأن الخدمات الجوية الموقع بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين  
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 12.17 الموافق بموجبه على الاتفاق الثنائي بشأن  
الخدمات الجوية الموقع بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة  
المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية، كما وافق عليه مجلس  
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 12.17

يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي بشأن الخدمات الجوية  
الموقع بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية

## مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الثنائي بشأن الخدمات الجوية الموقع بأبوجا  
في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية  
نيجيريا الفيدرالية.

ظهر شريف رقم 1.17.38 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
بتنفيذ القانون رقم 13.17 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم  
في ميدان الصيد البحري، الموقع بأبوجا في 2 ديسمبر 2016  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا  
الفيدرالية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 13.17 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم في ميدان  
الصيد البحري، الموقع بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة  
المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية، كما وافق  
عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 13.17

يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم  
في ميدان الصيد البحري، الموقع بأبوجا  
في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية

## مادة فريدة

يوافق على مذكرة تفاهم في ميدان الصيد البحري، الموقع بأبوجا  
في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية  
نيجيريا الفيدرالية.

ظهر شريف رقم 1.17.41 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
بتنفيذ القانون رقم 17.17 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع  
بأبوجا في 3 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة  
جمهورية نيجيريا الفيدرالية بشأن الإنعاش والحماية المتبادلة  
للاستثمارات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 17.17 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبوجا في  
3 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية  
نيجيريا الفيدرالية بشأن الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات،  
كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 17.17

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبوجا  
في 3 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية بشأن  
الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بأبوجا في 3 ديسمبر 2016 بين حكومة  
المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية بشأن الإنعاش  
والحماية المتبادلة للاستثمارات.

ظهر شريف رقم 1.17.48 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
بتنفيذ القانون رقم 44.16 الموافق بموجبه على اتفاقية  
تسليم المجرمين الموقعة ببيكين في 11 ماي 2016 بين المملكة  
المغربية وجمهورية الصين الشعبية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 44.16 الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين  
الموقعة ببيكين في 11 ماي 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين  
الشعبية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالمعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 44.16

يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين  
الموقعة ببيكين في 11 ماي 2016  
بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة ببيكين في 11 ماي 2016  
بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية.

ظهر شريف رقم 1.17.54 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
بتنفيذ القانون رقم 52.16 الموافق بموجبه على الاتفاقية  
المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي، الموقعة ببيكين  
في 11 ماي 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين  
الشعبية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)  
منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 52.16 الموافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون  
القضائي في المجال الجنائي، الموقعة ببيكين في 11 ماي 2016 بين المملكة  
المغربية وجمهورية الصين الشعبية، كما وافق عليه مجلس النواب  
ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالمعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 52.16

يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة  
بالتعاون القضائي في المجال الجنائي،  
الموقعة ببيكين في 11 ماي 2016 بين المملكة المغربية  
وجمهورية الصين الشعبية

## مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي،  
الموقعة ببيكين في 11 ماي 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين  
الشعبية.

ظهر شريف رقم 1.17.58 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
بتنفيذ القانون رقم 62.16 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن  
التعاون في المجال العسكري، الموقع ببيكين في 11 ماي 2016  
بين إدارة الدفاع الوطني للمملكة المغربية ووزارة الدفاع  
لجمهورية الصين الشعبية.

## الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 62.16 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في  
المجال العسكري، الموقع ببيكين في 11 ماي 2016 بين إدارة الدفاع  
الوطني للمملكة المغربية ووزارة الدفاع لجمهورية الصين الشعبية،  
كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*  
\*

## قانون رقم 62.16

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون  
في المجال العسكري، الموقع ببيكين في 11 ماي 2016  
بين إدارة الدفاع الوطني للمملكة المغربية  
ووزارة الدفاع لجمهورية الصين الشعبية

## مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن التعاون في المجال العسكري، الموقع  
ببيكين في 11 ماي 2016 بين إدارة الدفاع الوطني للمملكة المغربية  
ووزارة الدفاع لجمهورية الصين الشعبية.

ظهر شريف رقم 1.17.51 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
بتنفيذ القانون رقم 02.17 الموافق بموجبه على اتفاق إنشاء  
المركز الاستشاري حول قوانين منظمة التجارة العالمية، الموقع  
بسياتل (الولايات المتحدة الأمريكية) في 30 نوفمبر 1999.

## الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)  
منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 02.17 الموافق بموجبه على اتفاق إنشاء المركز  
الاستشاري حول قوانين منظمة التجارة العالمية، الموقع بسياتل  
(الولايات المتحدة الأمريكية) في 30 نوفمبر 1999، كما وافق عليه  
مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*  
\*

## قانون رقم 02.17

يوافق بموجبه على اتفاق إنشاء المركز الاستشاري  
حول قوانين منظمة التجارة العالمية، الموقع  
بسياتل (الولايات المتحدة الأمريكية)  
في 30 نوفمبر 1999

## مادة فريدة

يوافق على اتفاق إنشاء المركز الاستشاري حول قوانين منظمة  
التجارة العالمية، الموقع بسياتل (الولايات المتحدة الأمريكية) في  
30 نوفمبر 1999.

ظهير شريف رقم 1.17.52 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
بتنفيذ القانون رقم 48.16 الموافق بموجبه على اتفاقية  
التعاون الإداري المتبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية  
وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية  
والبحث عنها وردعها بين دول أعضاء الاتفاقية العربية  
المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية أغادير» الموقع بعمان  
في 18 فبراير 2015.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 48.16 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري  
المتبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز التعاون  
المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها  
بين دول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر  
«اتفاقية أغادير»، الموقع بعمان في 18 فبراير 2015، كما وافق عليه  
مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 48.16

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري  
المتبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية  
وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية  
والبحث عنها وردعها بين دول أعضاء الاتفاقية  
العربية المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية أغادير»  
الموقعة بعمان في 18 فبراير 2015

## مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل تسهيل  
الإجراءات الجمركية وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من  
المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول أعضاء الاتفاقية  
العربية المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية أغادير» الموقع بعمان في  
18 فبراير 2015.

ظهير شريف رقم 1.17.55 صادر في 8 ذي الحجة 1438  
(30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 53.16 الموافق بموجبه  
على اتفاق الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد بين  
الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية  
أغادير»، الموقع بالقاهرة في 13 أبريل 2016.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)  
منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 53.16 الموافق بموجبه على اتفاق الاعتراف المتبادل  
بالمشغل الاقتصادي المعتمد بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية  
المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية أغادير»، الموقع بالقاهرة في  
13 أبريل 2016، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 53.16

يوافق بموجبه على اتفاق الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية أغادير»، الموقع بالقاهرة في 13 أبريل 2016

## مادة فريدة

يوافق على اتفاق الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية أغادير»، الموقع بالقاهرة في 13 أبريل 2016.

ظهير شريف رقم 1.17.56 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 54.16 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال تسهيل الربط الإلكتروني وتبادل المعلومات بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية أغادير»، الموقع بالقاهرة في 13 أبريل 2016.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 54.16 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال تسهيل الربط الإلكتروني وتبادل المعلومات بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية أغادير»، الموقع بالقاهرة في 13 أبريل 2016، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 54.16

يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال تسهيل الربط الإلكتروني وتبادل المعلومات بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية أغادير»، الموقع بالقاهرة في 13 أبريل 2016

## مادة فريدة

يوافق على مذكرة تفاهم في مجال تسهيل الربط الإلكتروني وتبادل المعلومات بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية أغادير»، الموقع بالقاهرة في 13 أبريل 2016.

ظهير شريف رقم 1.17.53 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 51.16 الموافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة، الموقع في 6 أبريل 2016.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 51.16 الموافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة، الموقع في 6 أبريل 2016، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 51.16

يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي  
للاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر  
حول انضمام دول جديدة، الموقع في 6 أبريل 2016

## مادة فريدة

يوافق على البروتوكول الإضافي للاتفاقية العربية المتوسطة  
للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة، الموقع في 6 أبريل 2016.

ظهير شريف رقم 1.17.57 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
بتنفيذ القانون رقم 56.16 الموافق بموجبه على بروتوكول  
تعديل الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة  
مملكة البحرين لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب من  
الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقع بالمنامة  
في 25 أبريل 2016.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 56.16 الموافق بموجبه على بروتوكول تعديل الاتفاقية  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين لتجنب ازدواج  
الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل،  
الموقع بالمنامة في 25 أبريل 2016، كما وافق عليه مجلس النواب  
ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 56.16

يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل الاتفاقية  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين  
لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب  
بالنسبة للضرائب على الدخل،  
الموقع بالمنامة في 25 أبريل 2016

## مادة فريدة

يوافق على بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة المملكة  
المغربية وحكومة مملكة البحرين لتجنب ازدواج الضريبي ومنع  
التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقع بالمنامة في  
25 أبريل 2016.

ظهير شريف رقم 1.17.59 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)  
بتنفيذ القانون رقم 79.16 الموافق بموجبه على الاتفاق  
الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2015، الموقع  
بجنيف في 9 أكتوبر 2015.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 79.16 الموافق بموجبه على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون  
وزيتون المائدة لعام 2015، الموقع بجنيف في 9 أكتوبر 2015، كما  
وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

ظهر شريف رقم 1.17.61 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 23.17 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 23.17 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

قانون رقم 23.17

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن

الخدمات الجوية الموقع بلوساكا

في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية زامبيا

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا.

قانون رقم 79.16

يوافق بموجبه على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2015، الموقع بجنيف في 9 أكتوبر 2015

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2015، الموقع بجنيف في 9 أكتوبر 2015.

ظهر شريف رقم 1.17.60 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 22.17 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 22.17 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

قانون رقم 22.17

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

ظهر شريف رقم 1.17.62 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 24.17 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأكرا في 17 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.17 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأكرا في 17 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*  
\*

قانون رقم 24.17

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأكرا في 17 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة بأكرا في 17 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهر شريف رقم 1.17.63 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 25.17 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 25.17 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*  
\*

قانون رقم 25.17

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.17.64 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 26.17 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 26.17 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\* \*

قانون رقم 26.17

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

ظهير شريف رقم 1.17.65 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 27.17 الموافق بموجبه على الاتفاق العام للتعاون الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 27.17 الموافق بموجبه على الاتفاق العام للتعاون الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\* \*

قانون رقم 27.17

يوافق بموجبه على الاتفاق العام للتعاون الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق العام للتعاون الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان.

### تعيين الأمين العام للمحكمة الدستورية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.17.67 الصادر في 24 من ذي الحجة 1438 (15 سبتمبر 2017) تم تعيين السيد علي أندلوسي أمينا عاما للمحكمة الدستورية، ابتداء من 7 أغسطس 2017.

### تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمفتش العام للشؤون القضائية بنفس المجلس

بموجب الظهير الشريف رقم 1.17.68 الصادر في 24 من ذي الحجة 1438 (15 سبتمبر 2017) تم تعيين السيد مصطفى الازرار أمينا عاما للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

\*

\* \*

بموجب الظهير الشريف رقم 1.17.69 الصادر في 24 من ذي الحجة 1438 (15 سبتمبر 2017) تم تعيين السيد عبد الله حمود مفتشا عاما للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

مرسوم رقم 2.17.553 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية لملء ثلاثة مقاعد شاغرة بمجلس النواب برسم الدائرتين الانتخابيتين المحليتين «وجدة-أنجاد» و «بنسليمان».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 1 و 21 و 23 و 91 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 32.17 الصادر في 29 من ذي القعدة 1438 (22 أغسطس 2017) الذي قضت فيه بإلغاء انتخاب السيد محمد كريم من عضوا بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «بنسليمان» بإقليم بنسليمان، وأمرت فيه بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله، عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب :

ظهير الشريف رقم 1.17.66 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 32.17 الموافق بموجبه على القانون التأسيسي للمؤتمر الوزاري الأفريقي للأرصاء الجوية (AMCOMET)، المعتمد ببرايا (الرأس الأخضر) في 14 فبراير 2015 من قبل الدورة الثالثة لهذا المؤتمر.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 32.17 الموافق بموجبه على القانون التأسيسي للمؤتمر الوزاري الأفريقي للأرصاء الجوية (AMCOMET)، المعتمد ببرايا (الرأس الأخضر) في 14 فبراير 2015 من قبل الدورة الثالثة لهذا المؤتمر، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

### قانون رقم 32.17

يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للمؤتمر الوزاري الأفريقي للأرصاء الجوية (AMCOMET)، المعتمد ببرايا (الرأس الأخضر) في 14 فبراير 2015 من قبل الدورة الثالثة لهذا المؤتمر

مادة فريدة

يوافق على القانون التأسيسي للمؤتمر الوزاري الأفريقي للأرصاء الجوية (AMCOMET)، المعتمد ببرايا (الرأس الأخضر) في 14 فبراير 2015 من قبل الدورة الثالثة لهذا المؤتمر.

## المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح في شكل لوائح من طرف وكيل (ة) كل لائحة بنفسه بالنسبة للدائرة الانتخابية المحلية «وجدة - أنجاد»، وفي شكل تصريحات فردية من طرف كل مترشح بنفسه بالنسبة للدائرة الانتخابية المحلية «بنسليمان». ويكون الإيداع بمقر العمالة أو الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية المعنية ابتداء من يوم الأحد 15 أكتوبر 2017 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 19 أكتوبر 2017.

## المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 20 أكتوبر 2017 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء فاتح نوفمبر 2017.

## المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وعلى قرار المحكمة الدستورية رقم 33.17 الصادر في فاتح ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017) الذي قضت فيه بإلغاء انتخاب السيدين يوسف هوار وعبد القادر حظوري عضوين بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «وجدة - أنجاد» بعمالة وجدة - أنجاد، وأمرت فيه بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعدين اللذين كانا يشغلانها، عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يدعى، يوم الخميس 2 نوفمبر 2017، ناخبو الدائرة الانتخابية المحلية «وجدة - أنجاد» التابعة لعمالة وجدة - أنجاد لانتخاب عضوين اثنين عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للناخبين اللذين قضت المحكمة الدستورية بإلغاء انتخابهما.

يدعى في نفس التاريخ ناخبو الدائرة الانتخابية المحلية «بنسليمان» التابعة لإقليم بنسليمان لانتخاب عضو واحد عن دائرتهم بمجلس النواب، خلفا للناخب الذي قضت المحكمة الدستورية بإلغاء انتخابه.

## نصوص خاصة

طلب يرمي إلى تعيين يوم 21 نوفمبر 2017 تاريخاً للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «أمدوال» الكائن بتراب قبيلة آيت يوسف بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت

وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت يوسف التابعة لإقليم تارودانت :

يطلب وفقاً لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت يوسف بقيادة سكتانة بإقليم تارودانت والمشمول على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«أمدوال» مساحته نحو 1434 هكتارا في ملك جماعة آيت يوسف والمحدد كما يلي :

• شمالا: أكادير نورمي :

• شرقا: تمركو :

• جنوبا: ازكارا :

• غربا: واد زاكموزن.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة سكتانة في الساعة التاسعة صباحاً من يوم 21 نوفمبر 2017 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.17.479 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) يقضي بتحديد عقار جماعي واقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات السلالية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتعيين يوم 21 نوفمبر 2017 تاريخاً لتحديد العقار الجماعي المدعو «أمدوال» البالغة مساحته 1434 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت يوسف بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت،  
رسم ما يلي :

### المادة الأولى

سيجري طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «أمدوال» البالغة مساحته 1434 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة آيت يوسف بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 21 نوفمبر 2017 بمقر قيادة سكتانة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

## المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي المخفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.17.501 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز سيدي عدي بجماعة سيدي المخفي بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 ماي 2016 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة سيدي المخفي خلال الفترة الممتدة من 25 يناير إلى غاية 23 فبراير 2017 :

وعلى مداوات مجلس جماعة سيدي المخفي المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 فبراير 2017 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2017 :

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 06/AUMK/2016 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز سيدي عدي بجماعة سيدي المخفي بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.17.504 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز فرطاسة بجماعة وليلي بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 أبريل 2016 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة وليلي خلال الفترة الممتدة من 3 فبراير إلى غاية 3 مارس 2017 :

وعلى مداوات مجلس جماعة وليلي المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2017 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2017 :

وبإقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان  
وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/AUMK/2016 والنظام المتعلق  
به الموضوعين لهيئة مركز فرطامة بجماعة وليلي بعمالة مكناس  
وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة وليلي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم  
الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.17.505 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة  
مركز بوعلل بجماعة وليلي بعمالة مكناس وبالإعلان أن  
في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436  
(7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412  
(17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414  
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438  
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني  
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها  
المنعقد بتاريخ 20 أبريل 2016 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة وليلي خلال الفترة  
الممتدة من 3 فبراير إلى غاية 3 مارس 2017 :

وعلى مداوات مجلس جماعة وليلي المجتمع خلال دورته  
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2017 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة  
تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2017 :

وبإقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان  
وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 05/AUMK/2016 والنظام المتعلق  
به الموضوعين لهيئة مركز بوعلل بجماعة وليلي بعمالة مكناس  
وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة وليلي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم  
الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 2007.17 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017)  
يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد  
ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من  
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح  
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة  
الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425  
(7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2907.16 الصادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) القاضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بإقليم الحاجب :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد عبد الله أباحو القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 15 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النخلة» بجماعة أيت بورزوين بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأمه بناء على القرار المشار إليه أعلاه رقم 2907.16 الصادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2008.17 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3528.16 الصادر في 5 ربيع الأول 1438 (5 ديسمبر 2016) القاضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحاجب :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة رابحة رزوق القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 03 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «أيت نعمان» بجماعة أيت نعمان بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأمها بناء على القرار المشار إليه أعلاه رقم 3528.16 الصادر في 5 ربيع الأول 1438 (5 ديسمبر 2016).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2009.17 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3375.12 الصادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012) القاضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد ادريس مشعشع القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 21 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزهرة» بجماعة اقدار بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأمه بناء على القرار المشار إليه أعلاه رقم 3375.12 الصادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2011.17 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛  
وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة رقية ابلال القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 03 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي بو تحمرت» بجماعة تامشاشاط بإقليم الحاجب، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2010.17 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 19 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد ادريس عزيزي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 06 المحدثة بتجزئة بوغانيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الشباب» بجماعة لقصير بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأمه بناء على القرار المشار إليه أعلاه رقم 2682.16 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2016).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017).

الإمضاء: عزيز اخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2013.17 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 19 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة اشريف القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 33 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النخلة» بجماعة ايت بورزوين بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017).

الإمضاء: عزيز اخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2012.17 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أغسطس 2011،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة حادة حشلاف القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 02 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرحمة» بجماعة اقدار بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأنها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2015.17 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم إفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة بتاريخ 13 نوفمبر 1996 و 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة فضيلة سعيد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 27 المحدثة بتجزئة بويدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحرية» بجماعة أيت يعزم بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2014.17 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد محمد الغواطي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 13 المحدثنة بتجزئة ربيعة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «كمكم» بجماعة تزكيت بإقليم إفران، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 ماي 2009،